




جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية



السنة التاسعة عشرة
العدد ٣٤ "مكرر"
٢٥ شعبان ١٣٩٦
٢١ أغسطس ١٩٧٦

الجريدة الرسمية

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦

بالتفويض لوزير البترول في الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة يونيون
مصر للزيت على تعديل الاتفاقية الصادرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ في شأن البحث
عن البترول واستغلاله في منطقة بناس على ساحل البحر الأحمر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة يونيون مصر للزيت على تعديل
الاتفاقية المرخص بها بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة
بناس على ساحل البحر الأحمر وفقا للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع
مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

AMENDATORY AGREEMENT
TO
CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION
AND PRODUCTION
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE ARAB
REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
UNION OIL COMPANY OF EGYPT

THIS AMENDMENT (hereinafter referred to as "Amendatory Agreement") made and entered into on this day of , 1976, to the CONCESSION AGREEMENT for petroleum Exploration and production (herein referred to as the "Concession Agreement"), authorized by Law No. 61 of 1974, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT"), EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and UNION OIL COMPANY of EGYPT, a company organized and existing under the Laws of the State of California, U.S.A. (hereinafter referred to as "UNION" or "Contractor"). (The GOVERNMENT, EGPC and UNION are hereinafter referred to collectively as "the Parties").

WITNESSETH

WHEREAS, on July 21, 1974 (hereinafter referred to as "Effective Date") a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Production (hereinafter referred to as "Concession Agreement") was signed by and between the Government of the Arab Republic of Egypt, Egyptian General Petroleum Corporation and Union Oil Company of Egypt covering an area (hereinafter referred to as "Area") containing approximately 10,000 square kilometers, the major portion of which lies offshore Ras Benas in the Red Sea; and

WHEREAS, CONTRACTOR has conducted extensive marine seismic operations over the Area since the Effective Date. Such operations have allowed CONTRACTOR to accurately determine the water depths of the said Area. The aforesaid depths are indicated on Annex "B" attached hereto; and

اتفاق لتعديل اتفاقية
التزام للبحث عن البترول وإنتاجه

بين
حكومة جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة يونيون مصر للزيت

نحرر هذا التعديل وصار الالتزام به في اليوم من شهر سنة ١٩٧٦ (ويعبّر عنه فيما يلي بـ "اتفاق التعديل") لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وإنتاجه (ويعبّر عنها فيما يلي بـ "الاتفاقية") الرخص بها بمقتضى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ بمعرفة وفيما بين كل من حكومة جمهورية مصر العربية (ويعبّر عنها في هذا التعديل بـ "الحكومة") والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب قانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديلات (ويعبّر عنها في هذا التعديل بـ "الهيئة") وشركة يونيون مصر للزيت، وهي شركة مؤسسة وقائمة وفقاً لقوانين ولاية كاليفورنيا - بالولايات المتحدة الأمريكية (ويعبّر عنها فيما يلي بـ "يونيون" أو "المقاول").

(ويطلق على الحكومة والهيئة ويونيون مجتمعين فيما يلي "الأطراف").

تقرر الآتى :

حيث إنه في ٢١ يولية ١٩٧٤ (ويعبّر عنه فيما يلي بـ "تاريخ السريان")، قد تم توقيع اتفاقية التزام للبحث عن البترول وإنتاجه (ويعبّر عنها فيما يلي بـ "اتفاقية الالتزام") بمعرفة وفيما بين حكومة جمهورية مصر العربية، والمؤسسة المصرية العامة للبترول، وشركة يونيون مصر للزيت في منطقة (ويعبّر عنها فيما يلي بـ "المنطقة") تبلغ مساحتها حوالي ١٠,٠٠٠ كيلومتر مربع، ويقع الجانب الأكبر منها في البحر عند رأس بناس بالبحر الأحمر.

وحيث إن المقاول قد قام بعمليات مسح بحرى سيزمية واسعة في المنطقة منذ تاريخ السريان، وقد مكنت تلك العمليات المقاول من أن يحدد على وجه الدقة أعماق المياه في المنطقة المذكورة وهذه الأعماق مبينة في الملحق "ب" المرافق.

WHEREAS, the marine seismic operations carried out by CONTRACTOR have revealed that approximately twenty-five percent (75%) of the offshore portion of the area lies in water depths greater than two hundred (200) meters and that approximately fifty-five (55%) of such area lies in water depth greater than five hundred (500) meters; and

WHEREAS, adequate lead time for delivery of certain specialized equipment will be necessary for CONTRACTOR to drill in water depths in excess of two hundred (200) meters. Costs of exploring for and developing Petroleum in these water depths will be much greater than the costs of operations in water depths less than two hundred (200) meters; and

WHEREAS, the PARTIES consider it to be in their best interests to include certain provisions in the Concession agreement which would enable the CONTRACTOR to carry out its operations in a manner required to adequately evaluate and develop, as warranted, all portions of the area; and

WHEREAS, pursuant to Article 15 of Law No. 20 of 1976 which went into effect as of March 17, 1976, EGPC as now constituted, has been subrogated to all the rights and obligations of EGPC as it formerly existed, and has been substituted for the said former EGPC in all agreements and contracts concluded by the latter; and

WHEREAS, EGPC as now constituted has thereby replaced the former EGPC as PARTY to the Concession agreement; and

WHEREAS, in accordance with Article XVII (c) of the Concession Agreement, said Agreement may be altered or amended by the mutual agreement of the contracting parties and the parties desire to make this Amending Agreement for the reasons hereinabove stated; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires to amend Law No. 61 of 1974 authorizing the Minister of Petroleum to alter and amend the Concession Agreement.

NOW THEREFORE, in consideration of the mutual provisions and covenants herein contained, the PARTIES agree as follows with respect to the Concession Agreement:

Section 1

PURPOSE

- 1.1 The purpose of the Amending Agreement is to modify and amend the Concession Agreement to such extent as will enable the CONTRACTOR to adequately explore, and develop, as warranted, all portions of the Area, including that portion lying in water depths in excess of two hundred (200) meters (hereinafter referred to as "Deep Water").

وحيث إن عمليات المسح البحري السيزمية التي قام بها المقاول قد كشفت عن أن خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من ذلك الجزء من المنطقة الواقع في البحر يقع في مياه تزيد أعماقها عن مائتي (٢٠٠) متر وأن حوالي خمسة وخمسين في المائة (٥٥٪) من تلك المساحة تقع في مياه يتجاوز عمقها خمسمائة (٥٠٠) متر.

وحيث إنه سيكون من اللازم على المقاول، الانتظار الوقت الكافي لاستلام بعض الأجهزة المتخصصة اللازمة للتحفر في أعماق تزيد على المائتي (٢٠٠) متر، كما أن تكاليف الكشف عن البترول وتقييمه في تلك الأعماق من المياه تزيد بكثير عن تكاليف العمليات في أعماق المياه التي تقل عن مائتي (٢٠٠) متر.

وحيث إن الأطراف ترى من صالحها إضافة بعض النصوص على اتفاقية الالتزام بما يمكن المقاول من القيام بعملياته بالكيفية اللازمة لتقييم وتقييم كافة أجزاء تلك المنطقة على الوجه المطلوب.

وحيث إنه طبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ الذي بدأ العمل به اعتباراً من ١٧ مارس ١٩٧٦، فإن الهيئة بوضعها الراهن قد آلت إليها جميع حقوق والالتزامات المؤسسة بوضعها السابق وقد حلت محل المؤسسة في جميع الاتفاقيات والعقود التي أبرمتها المؤسسة.

وحيث أن الهيئة بوضعها الحالي قد حلت محل المؤسسة كطرف في اتفاقية الالتزام.

وحيث إنه طبقاً للمادة ١٧ (ج) من اتفاقية الالتزام فإنه يجوز تعديل أو تغيير الاتفاقية المذكورة باتفاق الأطراف المتعاقدة وأن الأطراف يرغبون في إجراء هذا التعديل للاتفاقية وذلك للأسباب المذكورة فيما تقدم.

وحيث إن الحكومة ترغب في تعديل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ الذي يرخص لوزير البترول بتعديل أو تغيير اتفاقية الالتزام بناء عليه، وبالنظر إلى الأحكام والتعهدات الواردة في هذه الاتفاقية، يوافق الأطراف على ما يلي بالنسبة لاتفاقية الالتزام:

القسم الأول

الغرض

- ١-١ : الغرض من ذلك "التعديل للاتفاقية" هو تعديل وتغيير اتفاقية الالتزام إلى الحد الذي يمكن المقاول من القيام بعمليات الكشف والتقييم الكافية على الوجه المطلوب في جميع أجزاء المنطقة بما في ذلك الجزء الواقع في أعماق من المياه تزيد على مائتي (٢٠٠) متر (ويعبّر عنها فيما يلي بـ "المياه العميقة").

1.2 Considering that the major portion of the Area lies in Dep Water, and in order to accomplish the aforesaid purpose, the PARTIES recognize that operations as anticipated in the Concession Agreement will require different terms and conditions from those provided in said Agreement.

1.3 For the purpose and reasons hereinabove stated, the PARTIES hereby agree to modify and amend the Concession Agreement as hereinafter indicated in this Amending Agreement.

Section 2 AMENDMENT

2.1 The PARTIES hereby agree that the Concession Agreement shall be and is amended to the extent as hereinafter set forth.

2.2 Article 1 (g) shall be amended to read as follows:

"Commercial Well means a well on a geological feature which, after testing in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC is found to be capable of producing at the average rate of not less than 1000 barrels of oil per day (hereinafter referred to as "B.O.P.D.") if in shallow water, or 3000 B.O.P.D. if in deep water. The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

2.3 Article 1 (n) shall be added as a definition and shall read as follows:

"Shallow Water" means that portion of the Area lying in water depths of two hundred (200) meters or less, or onshore, whichever shall apply.

2.4 Article 1 (o) shall be added as a definition and shall read as follows:

"Deep Water" means that portion of the Area lying in water depths in excess of two hundred (200) meters.

2.5 Article II - The second un-numbered paragraph shall be amended to read as follows:

Annex "B" is a map compiled by photographic reduction from a scale of 1 : 100,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

This Area is comprised of one hundred and nineteen (119) exploration blocks as shown in this map of Annex "B". Some of these blocks may be incomplete due to geographical reasons or otherwise.

٢-١ : حيث إن الجانب الأكبر من المنطقة يقع في المياه العميقة
إمكان تحقيق الغرض المذكور أعلاه ، بترك الأطراف أن العمليات
لتنظر إجرائها حسب اتفاقية الالتزام سوف تحتاج إلى أحكام وشروط
تختلف عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة .

٣-١ : فللغرض وللأسباب المذكورة فيما تقدم ، يوافق الأطراف
على تعديل وتعديل اتفاقية الالتزام وفقاً لما هو وارد فيما يلي في هذا
التعديل للاتفاقية .

القسم الثاني

التعديل

١-٢ : يوافق الأطراف على أن يجرى تعديل اتفاقية الالتزام وذلك
على الوجه الآتي :

٢-٢ : تعدل المادة ١ (ز) بحيث يصبح نصها كالاتي : -

"البئر التجارية" معناها بئر في تركيب جيولوجي يتضح ، بعد إجراء
الاختبارات وفقاً لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق
من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن
ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ويصبر عنه فيما يلي بـ "ب . ي")
إذا كانت في المياه الضحلة أو ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) "ب . ي" إذا كانت
في المياه العميقة .

أ ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكتمال البئر واختبارها
وفقاً لما ورد بهاليه .

٣-٢ : تضاف المادة ١ (ن) كتعريف ويكون نصها كالاتي :

"المياه الضحلة" معناها ذلك الجزء من المنطقة الذي يقع في أعماق من
المياه تبلغ مائتي (٢٠٠) متر أو أقل ، أو في الأرض ، حسب الأحوال .

٤-٢ : تضاف المادة ١ (س) كتعريف ويكون نصها كالاتي :

"المياه العميقة" معناها ذلك الجزء من المنطقة الذي يقع في أعماق من
المياه تزيد على مائتي (٢٠٠) متر .

٥-٢ : المادة ٢ - تعدل الفقرة الثانية غير المرقومة بحيث يصبح
نصها كالاتي :

الملحق (ب) : خريطة معدة بواسطة التصغير الفوتوغرافي من خريطة

بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه

الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) وتتكون هذه المنطقة من مائة وتسعة عشر

(١١٩) قطاع بحث طبقاً للوضع في خريطة الملحق (ب) وبعض هذه

القطاعات قد تكون غير كاملة لأسباب جغرافية أو غير ذلك

Article II - The third un numbered paragraph shall be amended to read as follows :

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt and to be submitted by CONTRACTOR on the Effective Date of this Agreement, for the sum of sixteen (16) million United States Dollars (\$ 16,000,000) guaranteeing the execution of the CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first four (4) year Exploration Period. Such guaranty shall remain effective for six months after the end of the said four (4) year Period, except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Article III (b) The first full paragraph shall be amended to read as follows :

An initial exploration Period of four (4) years shall start from the Effective Date. Six (6) extensions of one (1) year each to the initial Exploration Period shall be granted, year by year, to CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder in the preceding Period. The Agreement shall be terminated if notice of a Commercial Discovery therein has not been given to EGPC by the end of the tenth (10th) year of the Exploration Period or upon the completion of drilling and testing therein of any well actually drilling or testing therein at the end of the tenth (10th) year of the Exploration Period, but not more than six (6) months, if such well, when completed does not result in CONTRACTOR giving notice of a Commercial Discovery.

3 Article III (c) - The first full paragraph shall be amended to read as follows :

"Commercial Discovery". At such time as CONTRACTOR gives notice of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake as part of its exploration program the appraisal of the structure on which such well is drilled by the drilling of one or more additional wells to determine whether such structure is worthy of being developed commercially taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

٦-٢ : المادة ٢ - الفقرة الثالثة غير المرقومة تعدل بحيث يصبح نصها كالاتي :

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلي المصري ويقدمه المقاول في تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ ستة عشر (١٦) مليون دولار أمريكي (١٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمديات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث . وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المذكورة إلا إذا تم الحل عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

٧ - ٢ : المادة ٣ (ب) تعدل الفقرة الأولى بأكملها بحيث يصبح نصها كالاتي :

تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات اختيارا من تاريخ السريان . ويتيح المقاول سنة امتدادات لفترة البحث الأولية مدة كل امتداد سنة واحدة وتمنح سنة بسنة وذلك بناء على طلبه بإخطار كتابي يرسل للهيئة قبل بداية السنة بمدة تسعين (٩٠) يوما دون أي شرط سوى وفاة المقاول بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة . وتنتهي الاتفاقية إذا لم تلق الهيئة إخطارا بالاكتشاف التجاري فيها عند نهاية السنة العاشرة (١٠) من فترة البحث أو عند إكمال حفر واختبار أي بئر فيها يجري حفرها أو اختبارها فيها عند نهاية السنة العاشرة (١٠) من فترة البحث دون أن يتجاوز ذلك بأكثر من ستة (٦) أشهر ، إذا تبين أن ذلك البئر عند إكماله لا يترتب عليه قيام المقاول بالإخطار عن اكتشاف تجاري .

٨ - ٢ : المادة الثالثة (ج) - تعدل الفقرة الأولى بأكملها بحيث يصبح نصها كالاتي :

"الاكتشاف التجاري" تعهد المقاول بجزء من برنامجه الخاص بالبحث وذلك لدى قيامه بالإخطار عن بئر تجاري - بأن يقوم بتقييم التركيب الذي حفرت فيه هذه البئر ، وذلك بفتح بئر أعمق من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان ذلك التركيب يستحق تنمية تجاريا ، آخذًا في الاعتبار الإحتياطات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهائها والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

9 Article III (c) The second full paragraph shall be amended to read as follows :

"A Commercial Discovery" may consist of one (1) producing reservoir or a group of producing reservoirs which, after appraisal, is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the third Exploration appraisal well, if required, or ten (10) months from a discovery in that portion of the Area lying in Shallow Water, and twenty four (24) months in that portion of the Area lying in Deep Water, whichever is earlier. Thereafter, development operations shall immediately be started by BENASCO and a development program, based upon the characteristics of the field and good oil field practices, will be pursued until the field is fully developed to the extent technically and economically feasible. CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively could be worthy of commercial Development.

10 Article III (d) shall be amended to read as follows :

The development period shall be thirty (30) years from the Effective Date. This period may be renewed on the same terms and provisions for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon ninety (90) days written notice to EGPC. Following Commercial Discovery, the extent of the whole geological feature capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of additional legal instrument or permission. Development operations, thereafter, shall be started promptly by BENASCO and, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one (1) drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no Commercial Production of Petroleum in regular shipments is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three (3) years with respect to Shallow Water or five (5) years with respect to deep Water, from the date of Commercial Discovery such block shall be surrendered.

٢ - ٩ : المادة الثالثة (ج) - تعدل الفقرة الثانية بأكثرها بحيث يصبح نصها كالاتي :

وقد يتكون "الاكتشاف التجاري" من مكن واحد (١) منتج أو مجموعة من المكامن المشجعة تستحق بعد تقييمها أن تبنى تجارياً ، ويقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المقاول قد فسّر أن الاكتشاف يستحق تيمته تجارياً وبشرط أن لا يتأخر هذا الإخطار بأي حال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثالثة ، إذا لزم الأمر ، أو بعد عشرة (١٠) شهور من تاريخ الاكتشاف إذا كان واقعاً في ذلك الجزء من المنطقة الذي يقع في المياه الضحلة ، وأربعة وعشرون (٢٤) شهراً إذا كان واقعاً في المياه العميقة . من تاريخ الاكتشاف التجاري أيهما أقرب . وبعد ذلك التاريخ تقوم بناسكو فوراً بالبدء في عمليات التنمية ، وتتم في ذلك برنامجاً للتنمية ، مبنياً على خواص الحقل والأساليب الجيدة المعمول بها في حقول الزيت ، وذلك إلى أن يتم تنمية الحقل بالكامل في الحدود الممكنة من الناحيتين الفنية والاقتصادية . ويكون للمقاول الحق أيضاً في أن يعطى مثل ذلك الإخطار بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكن أو مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة فيها ليست "تجارية" في نطاق تعريف "البئر التجارية" وذلك إذا كان من وجهة نظره أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجموعة أنها تستحق التنمية التجارية .

٢ - ١٠ : تعدل المادة الثالثة (د) بحيث يصبح نصها كالاتي :

تكون فترة التنمية ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ السريان . ويجوز تجديد هذه الفترة بنفس الشروط والأحكام لمدة إضافية قدرها عشر (١٠) سنوات حسب اختيار المقاول بناء على إخطار المقاول لهيئة كتابة بمهلة قدرها تسعون (٩٠) يوماً . وعقب الاكتشاف التجاري ، يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء التركيب الجيولوجي القادر على الإنتاج والذي سيفطيه عقد أو عقود التنمية كما يلزم الحصول على اعتماد الوزير في هذا الشأن ، وعندئذ تحول المساحة تلقائياً إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ بناسكو عمليات التنمية عقب ذلك فوراً . والمتمتع بالمشقة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت .

وفي حالة عدم وجود أي إنتاج تجاري للبترول بكميات منتظمة في أي قطاع من القطاعات التي هُت فيها على اكتشاف تجاري وذلك في مدى ثلاث (٣) سنوات بالنسبة للمياه الضحلة أو خمس (٥) سنوات بالنسبة للمياه العميقة ، من تاريخ الاكتشاف التجاري فإنه يجب التخلّي عن هذا القطاع .

111 Article IV (a) shall be amended to read as follows :

CONTRACTOR shall commence exploration hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty-eight month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area.

CONTRACTOR shall spend a minimum of sixteen (16) million U.S. Dollars (16,000,000) on exploration operations and activities related thereto during the initial four (4) year Exploration Period which shall include the cost of drilling three (3) wells. For each one (1) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial four (4) year Exploration Period, CONTRACTOR shall spend a minimum of :

- i) Four (4) million U.S. Dollars (\$ 4,000,000) for the first one (1) year extension ;
- ii) Four (4) million U.S. Dollars (\$ 4,000,000) for the second one (1) year extension ;
- iii) Four (4) million U.S. Dollars (\$ 4,000,000) for the third one (1) year extension ;
- iv) Four (4) million U.S. Dollars (\$ 4,000,000) for the fourth one (1) year extension ;
- v) Four (4) million U.S. Dollars (\$ 4,000,000) for the fifth one (1) year extension ; and
- vi) Four (4) million U.S. Dollars (\$ 4,000,000) for the sixth one (1) year extension

Such yearly periods corresponding to the fifth, sixth, seventh, eighth, ninth and tenth year, respectively, after the Effective Date. If CONTRACTOR should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year Exploration period, or during any one (1) year Exploration Period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding Exploration Period or Periods, as the case may be.

٢ - ١١ : تعديل المادة الرابعة (١) بحيث يصبح نصها كالتالي :

يجب على المفاوض أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان. ويجب على المفاوض أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثامن والعشرين (٢٨) من تاريخ السريان .

يتعين على المفاوض أن ينفق ستة عشر (١٦) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل (١٦,٠٠٠,٠٠٠) على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها أثناء فترة البحث الأولية التي تبلغ أربع (٤) سنوات والتي تشمل تكاليف حفر ثلاث (٣) آبار ولكل فترة قدرها عام واحد (١) يختار المفاوض مدتها بعد فترة البحث الأولية البالغة أربع (٤) سنوات فإن على المفاوض أن ينفق كحد أدنى :

- (١) أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٤,٠٠٠,٠٠٠) لأول امتداد مقداره (١) سنة واحدة .
- (٢) أربعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٤,٠٠٠,٠٠٠) لثاني امتداد مقداره (١) سنة واحدة .
- (٣) أربعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٤,٠٠٠,٠٠٠) لثالث امتداد مقداره (١) سنة واحدة .
- (٤) أربعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٤,٠٠٠,٠٠٠) لرابع امتداد مقداره (١) سنة واحدة .
- (٥) أربعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٤,٠٠٠,٠٠٠) لخامس امتداد مقداره (١) سنة واحدة .
- (٦) أربعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٤,٠٠٠,٠٠٠) لسادس امتداد مقداره (١) سنة واحدة .

وتلك الفترات السنوية تمثل السنة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر على التوالي بعد تاريخ السريان وإذا حدث أن أنفق المفاوض مبلغاً يزيد عن الحد الأدنى المطلوب إنفاقه خلال الأربع (٤) سنوات الأولية للبحث أو أثناء أية فترة بحث تأتي بعد ذلك مقدارها سنة (١) واحدة ، فإن ما يتبقى بالزيادة يجوز خصمه من الحد الأدنى للمبلغ المطلوب من المفاوض إنفاقه أثناء أية فترة بحث أو فترات بحث تالية حسب مقتضيات الأحوال .

2.12 Article IV (b) shall be amended to read as follows :
In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement, as set forth above, before or at the end of the fourth year of the initial Exploration Period having expended less than the total sum of sixteen (16) million U.S. Dollars (U.S. \$ 16,000,000) on exploration or in the event at the end of the fourth (4th) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said sixteen (16) million U.S. Dollars (U.S. \$ 16,000,000) and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4th) year of the initial Exploration period as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any one (1) year extension period which CONTRACTOR elects to enter shall similarly, and for the reasons just noted, result in a payment in full by CONTRACTOR to EGPC for such deficiency.

Provided the Concession Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of Commercial Production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the tenth (10th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration rights under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

2.13 Article X—The first two un-numbered paragraphs of which shall be amended to read as follows :

"Mandatory Relinquishments"

At the end of the fourth (4th) Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Provided CONTRACTOR has elected to extend this Agreement as provided in Article III paragraph (b), then at the end of the seventh (7th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

٢ - ١٢ : تعديل المادة الرابعة (ب) بحيث يصبح نصها كالتالي :

في حالة تخلي المقاول عن التزامات البحث في هذه الاتفاقية والمبينة عليه عند نهاية السنة الرابعة من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ، ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ ستة عشر (١٦) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (١٦,٠٠٠,٠٠٠) أو في حالة ما إذا كان المقاول قد أنفق في المنطقة عند نهاية السنة الرابعة (٤) مبلغاً يقل عن المبلغ المذكور ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للمدينة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ السنة عشر (١٦) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (١٦,٠٠٠,٠٠٠) وبين المبلغ الذي إنفقته فعلاً على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

أي عجز في دفعات المقاول للأسباب المشار إليها عند نهاية فترة كل امتداد متناهية (١) واحدة والتي يختار المقاول دخولها ، يترتب عليه قيام المقاول بسداد هذا العجز بالكامل للمدينة .

ويحق للمقاول في حالة تنمية إنتاج تجاري أن يسترد أية مدفوعات معتبرة دفعت ببحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة وذلك إذا كانت اتفاقية الالتزام لا تزال سارية بالنسبة للمقاول .

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري قبل نهاية السنة العاشرة (١٠) أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن حقوقه في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيًا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

٢ - ١٣ : تعديل الفقرتان الأوليان غير المرقومتين من المادة الخامسة

بحيث يصبح نصهما كالتالي :

التخليات الإجبارية :

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو ما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وفي حالة اختيار المقاول أن يمدد هذه الاتفاقية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة فقرة (ب) ، فإنه عند نهاية السنة السابعة (٧) بعد تاريخ سريان في ظل هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة لأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك الحين إلى عقد أو عقود تنمية .

At the end of the total exploration period, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

14 Article VII(a) (1) (iii) shall be amended to read as follows :

Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recovered based on Amortization starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences. The Amortization rates to be used for this purpose, shall be as follows :

Deep Water	Shallow Water
For each field containing original estimated recoverable reserves of up to 200,000,000 barrels - 20% per annum.	10% per annum
For each field containing original estimated recoverable reserves of more than 200,000,000 and up to 400,000,000 barrels - 17.5% per annum.	
For each field containing original estimated recoverable reserves in excess of 400,000,000 barrels - 15% per annum.	

15 Article VII (b) shall be amended to read as follows :

"**PRODUCTION SHARING**" :

With respect to that portion of the Area lying in Shallow water, the remaining sixty (60) percent Crude Oil produced therefrom shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions :

Average daily production for 30 Consecutive producing days 200,000 BOPD or less.	EGPC's share	Contractor's share
	80%	20%
That amount in excess of 200,000 BOPD as aforesaid shall be shared in following proportions.		
	85%	15%

وعند نهاية إجمالي فترة البحث ، يتخلى المقاول للحكومة عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية.

٢ - ١٤ : تعديل المادة السابعة (١) (١) (٣) بحيث يصبح نصها كالتالي :

نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأول ، تسترد على أساس استهلاكها ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول ، أي من السنتين تكون لاحقة للآخرى .

ويكون معدل الاستهلاك المستعمل لهذا الغرض كالتالي :

المياه الضحلة	المياه العميقة
عن كل حقل يحتوي على احتياطات أصلية مقدرة يمكن الحصول عليها حتى ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ برميل ٢٠٪ في السنة	عن كل حقل يحتوي على احتياطات أصلية مقدرة يمكن الحصول عليها تزيد على ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ برميل وحتى ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ برميل ١٧ ١/٢٪ في السنة
١٠٪ في السنة	عن كل حقل يحتوي على احتياطات أصلية مقدرة يمكن الحصول عليها تزيد على ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ برميل ١٥٪ في السنة .

٢ - ١٥ : تعديل المادة السابعة (ب) بحيث يصبح نصها كالتالي :

"**اقتسام الإنتاج**" :

(١) بالنسبة لذلك الجزء من المنطقة الواقع في المياه الضحلة ، فإن الستين (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام المنتج تأخذها وتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على إفراد بالنسب الآتية :

متوسط الإنتاج اليومي لـ ٣٠ يوم إنتاج متوالية	نصيب الهيئة	نصيب المقاول
٢٠٠,٠٠٠ برميل زيت في اليوم أو أقل	٨٠٪	٢٠٪
ما يزيد على ٢٠٠,٠٠٠ برميل من الزيت في اليوم سالفة الذكر	٨٥٪	١٥٪

تقسم بالنسب الآتية :

In implementation of the foregoing, it is understood that when the aforesaid average daily production exceeds 200,000 BOPD then the forty (40) percent Cost Recovery Crude Oil shall be deducted proportionately from the first 200,000 BOPD portion and forty (40) percent from the amount in excess of 200,000 BOPD.

- (2) With respect to that portion of the Area Lying in Deep Water, the remaining sixty (60) Percent Crude Oil Produced therefrom shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions :

EGPC's Share	CONTRACTOR's Share
72.5%	27.5%

- (3) In the implementation of the foregoing, Article VII (b) (1) and (2), it is understood that the forty (40) percent Cost Recovery Crude Oil shall be deducted from the total annual production from the Area.

Section 3

ANNEX "B"

3.1 ANNEX "B" is a map compiled by photographic reduction from scale of 1:100,000 indicating the Area covered and affected by the Concession Agreement and described in Annex "A" thereof.

- 3.2 Annex "B" shall be substituted in place of the map attached to the Concession Agreement and marked Annex "B".

SECTION 4

ANNEX "C"

- 4.1 Annex "C" shall be amended to provide as hereinafter indicated, and shall be substituted in place of the letter of Guaranty attached to the Concession Agreement as Annex "C".
- 4.2 All reductions heretofore established and credited to the Letter of Guaranty to which the aforesaid amendment and the substitution applies, shall likewise be deemed to have been established and credited, as of their respective dates to said Letter of Guaranty as hereby amended.
- 4.3 CONTRACTOR and EGPC will cooperate in taking appropriate steps to implement the aforesaid substitution with the National Bank of Egypt..
- 4.4 Annex "C", Letter of Guaranty, shall be amended to read as follows :

ومن المفهوم أنه لتنفيذ ما سبق الإشارة إليه فإنه عندما يتجاوز الإنتاج ليوى ٢٠٠ ٠٠٠ برميل من الزيت في اليوم ، فإن الأربعين (٤٠) بالمائة التي تمثل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف يتم استقطاعها ناسيا من أول ٢٠٠ ٠٠٠ برميل من الزيت في اليوم ، وأربعين في المائة (٤٠) من الكمية التي تزيد عن ٢٠٠ ٠٠٠ برميل من الزيت في اليوم .

(٢) بالنسبة لذلك الجزء من المنطقة الواقعة في المياه العميقة ، فإن التين في المائة المتبقية من الزيت الخام المنتج تأخذها وتنصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية :

نصيب الهيئة	نصيب المقاول
٧٢.٥%	٢٧.٥%

(٣) ومن المفهوم أنه لتنفيذ ما سبق الإشارة إليه ، في المادة السابعة (ب) (١) ، (٢) ، فإن الأربعين في المائة يتم استقطاعها من حصة الإنتاج السنوي من المنطقة .

القسم الثالث

الملحق (ب)

١ - ٢ : الملحق (ب) هو خريطة أعدت بواسطة التصوير الفوتوغرافي من خريطة بمقياس رسم ١ : ١٠٠ ٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها اتفاقية الالتزام والموصوفة في الملحق (١) من الاتفاقية .

٢ - ٣ : الملحق (ب) يستبدل بالخريطة المرئفة باتفاقية الالتزام المعنونة ملحق (ب) .

القسم الرابع


الملحق (ج)

١ - ٤ : الملحق (ج) يعدل على النحو الموضح فيما يلي ، ويستبدل بخطاب الضمان المرئق بالاتفاقية كملحق (ج) .

٤ - ٢ : كافة التخفيضات التي تمت حتى الآن وقيدت على خطاب الضمان الذي يسرى عليه التعديل والاستبدال المشار إليه ، ستعتبر أنها تمت كذلك وقيدت اعتبارا من التواريخ المتعلقة بها بالنسبة لخطاب الضمان المعدل .


٤ - ٣ : يتعاون المقاول والهيئة في اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا الاستبدال لدى البنك الأهلي المصري .

٤ - ٤ : يعدل الملحق (ج) ، خطاب الضمان ، بحيث يصبح نصه كالتالي :



ANNEX "B"
 AMENDATORY AGREEMENT OF
 PETROLEUM EXPLORATION &
 EXPLOITATION CONCESSION
 AGREEMENT BY LAW No 61/1974
 BETWEEN
 ARE, EGPC & UNION
 IN RAS BENAS AREA
 SCALE 1 : 1 000 000

ملحق "ب"
 اتفاق تعديل
 هذا التزام للبحث عن البترول واستغلاله
 بموجب القانون ٦١ لسنة ١٩٧٤
 بين
 ج.م.ع وهيئة البترول و
 اتحاد الجمهوريات العربية
 في منطقة رأس بناس
 مقياس رسم 1 : 1 000 000



ANNEX "C"
LETTER OR GUARANTY

Cairo

LETTER OF GUARANTY NO. :
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION

Gentlemen :

The undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of sixteen (16) million Dollars in U.S. Currency the performance by UNION OIL COMPANY OF EGYPT (hereinafter referred to as CONTRACTOR or UNION) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of sixteen (16) million U.S. Dollars during the initial four (4) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the Agreement) covering that Area described in Annex "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of EGYPT (hereinafter referred to as A. R. E.), EGPC and CONTRACTOR dated July 21, 1974. It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of said sixteen (16) million U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each quarter. Each such reduction shall be established by the joint Written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective of the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall, in any event automatically expire :
 - (a) Four and one half (4.5) years after the date it becomes effective, or

الملحق (ج)

القاهرة في ١٩٧٦ -

خطاب ضمان رقم -

الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري - القاهرة ، بصفته ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا ، للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) في حدود مبلغ ستة عشر (١٦) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة يونيون مصر للزيت (ويشار إليها فيما يلي بلفظ " المفاول " أو " يونيون " بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ ستة عشر (١٦) مليون دولار - من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي " بالاتفاقية ") التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين (١) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي ج . م . ع .) والهيئة والمفاول في ٢١ يولييه ١٩٧٤

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفص كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ الستة عشر (١٦) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المفاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمفاول .

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن يونيون لم تقيم بالوفاء بالتزاماتها أو تخلت عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماتها طبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

(١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا إذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المفاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المفاول و ج . م . ع . والهيئة أصبحت سارية طبقاً للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

(٢) وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(١) بعد أربع (٤) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو

(b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statement of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation. Whichever is earlier.

(3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :

(a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and.

(b) Has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guarantees which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. 150 6/1/5176 dated 23rd December, 1962. Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For the National Bank of Egypt

Accountant

Manager

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقارير الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .
أى التاريخين أسبق .

(٣) وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخي انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم يتفقه المقاول ومؤداه

(١) أن المقاول لم يتم بالوفاء بالتزاماته بالصرف المشار إليه في هذه الضمانة

(ب) انه لم يتم بدفع العجز والمصروفات إلى الهيئة

نقر باننا بإصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التي تحقق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ٥١٧٦/١/٦/١٥٠ المؤرخ ١٩٦٢/١٢/٢٣ والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

عن البنك الأهلي المصري - القاهرة

المدير

المحاسب

CONFORMANCE WITH THE CONCESSION
AGREEMENT AND APPROVAL OF THE A.R.E.
GOVERNMENT

- 5.1 Except as the context of the Concession Agreement may otherwise require, in order that the other provisions thereof shall be consistent with the modifications, substitutions and amendments contained in the foregoing sections 2, 3 and 4, of this Amendatory Agreement, such provisions of the Concession Agreement shall remain in full force and effect.
- 5.2 This Amendatory Agreement shall not be binding upon any of the Parties hereto unless a law authorizing the Minister of Petroleum to sign said Amendatory Agreement is issued, and said Amendatory Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR and published in the Official Journal of the A.R.E.
- 5.3 It is understood and agreed that unless and until this Amendatory Agreement is legally approved and signed by the GOVERNMENT of the A.R.E., the PARTIES hereto shall continue to be governed by the terms of the existing Law No. 61 of 1974. IN WITNESS WHEREOF, this Amendatory Agreement has been duly signed by the respective Parties hereto as of the date first hereunder set out.

GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF
EGYPT

By _____

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM COR-
PORATION

By _____

UNION OIL COMPANY OF EGYPT

By _____

مسايرة التعديل

لاتفاقية الالتزام واعتماد حكومة جمهورية مصر العربية

٥ - ١ باستثناء ما قد تتطلبه نصوص اتفاقية الالتزام بخلاف ذلك ، حتى تصبح الأحكام الأخرى الواردة بالاتفاقية متمشية مع التغييرات والتعديلات الواردة في الأقسام ٣ و ٣ و ٤ آتية الذكر في اتفاق التعديل هذا ، فان تلك النصوص والأحكام الواردة في اتفاقية الالتزام تظل قائمة ومعدولا بها .

٥ - ٢ لا يكون اتفاق التعديل هذا ملزما لأي من أطراف هذا الاتفاق مالم يصدر قانونا يحول وزير البترول التوقيع على هذا التعديل للاتفاقية ، ويوقع اتفاق التعديل هذا من الحكومة والهيئة والمفاوض وينشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية .

٥ - ٣ من المفهوم والمتفق عليه أنه مالم يولى أن يتم اعتماد الاتفاق الخاص بهذا التعديل قانونا وتوقيع من حكومة (ج.م.ع.) فإن الأطراف سيظلون ملتزمين بالقانون الحالي رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ .

وإثباتا لما تقدم ، فقد تم التوقيع على اتفاق التعديل هذا من جانب الأطراف المعنية وذلك اعتبارا من التاريخ المشار إليه فيما تقدم .

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها _____

شركة يونيون مصر للزيت

عنها _____